المجلة الدولية (IJS)

International Journal of Research and Studies

المجلة الدولية للبحوث و الدراسات

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها أكاديمية
رواد التميز للتدريب
والاستشارات والتنمية البشرية

المجلد: (الأول).

العدد: الأول (يناير 2019).

متطلبات التثقيف القانوني للمرأة الفلسطينية في ظل اتفاقية سيداو الدولية

Requirements for legal education for Palestinian women under the CEDAW

إعداد: الدكتور/ محمود عبد المجيد عساف.

أستاذ أصول التربية المساعد.

ملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى أبرز ملامح حقوق المرأة في القوانين الفلسطينية (الواقع القانوني)، وتحديد مدى ملائمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية سيداو الدولية، وكشف ملامح ثقافة الجندر، ثم صياغة بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تثقيف المرأة قانونياً في ظل اتفاقية سيداو بما يضمن الحفاظ على النسيج الاجتماعي. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال رصد التشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق المرأة، واستطلاع العديد من الدراسات السابقة، وأظهرت النتائج:

1. الواقع القانوني للمرأة الفلسطينية يقع ضمن مجموعة من القوانين والتشريعات الخاصة غير المنسجمة مع بعضها البعض، وأن هناك تأخراً واضحا في ثقافة المجتمع حول إنفاذ النصوص الخاصة بها على أرض الواقع.
2. اختلافات التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية سيداو الدولية جاءت بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية خاصة في مجال الأحوال الشخصية.
3. جاءت أهداف ثقافة الجندر لتحقق ما لا يتناسب مع المجتمعات الإسلامية المحافظة، ويتعارض مع مكانة المرأة في الإسلام.
4. تتركز متطلبات تثقيف المرأة قانونياً في ظل اتفاقية سيداو بما يضمن الحفاظ على النسيج الاجتماعي في الدور التربوي.

وأوصت الدراسة بضرورة توسيع ونشر ثقافة القانون، وعلاقته بحقوق المرأة (فقهاً وسلوكاً) في جميع أنشطة المؤسسات التربوية اللامنهجية.

Abstract:

The study aimed at identifying the most prominent features of women's rights in the Palestinian laws (the legal situation), determining the appropriateness of Palestinian legislations with the CEDAW, revealing the characteristics of gender culture, and formulating some proposals through which women can be legally educated under the CEDAW. To achieve this, the researcher followed the analytical descriptive method by monitoring the Palestinian legislation on women's rights and exploring many previous studies. Results showed:

1 - The legal status of Palestinian women falls within a set of laws and legislations that are incompatible with each other, and that there is a clear delay in the culture of society about enforcing their texts on the ground.

2- The differences of Palestinian legislation with the CEDAW International Convention came because of its conflict with Islamic law, especially in the field of personal status.

3 - The goals of gender culture to achieve what is incompatible with the conservative Islamic societies, and is incompatible with the status of women in Islam.

4. The requirements of women's education are legal under the CEDAW agreement, ensuring that the social fabric is maintained in the educational role.

The study recommended the need to expand and disseminate the culture of law and its relation to women's rights (both jurisprudence and behavior) in all activities of extracurricular educational institutions.

مقدمة :-

انضمت فلسطين لمعاهدة اتفاقية سيداو الدولية عام 2014م تلك الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م وبذلك أصبح لزاماً على فلسطين أن توائم قوانينها الداخلية بما يتناسب مع هذه الاتفاقية.

لكن رغم أن جل الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية متفقة مع القوانين الفلسطينية إلا أن هناك نظراً للظروف الخاصة والاستثنائية للمجتمع الفلسطيني المسلم بعض الاختلافات، الأمر الذي أبرز توجهات شاذة نحو مساواة الرجل مع المرأة في بعض المواطن، والخلط في المفاهيم والحقوق بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، ورغم كل الجهود المبذولة من أجل الارتقاء بمكانة المرأة على كافة المستويات، إلا أن حجم الإنجازات المتحققة واقعياً لا زالت محدودة، مما يفتح الباب واسعاً أمام المزيد من النداءات لتطوير وإنقاذ قوانين جديدة لصالح المرأة.

لذلك احتلت مسألة التثقيف القانوني للمرأة الفلسطينية حيزاً كبيراً في أوساط الحقوقيين والمثقفين والسياسيين والباحثين على مختلف توجهاتهم، لما للمرأة الفلسطينية من أهمية استثنائية، ولما تعانيه من انتهاكات جاء كنتيجة طبيعية لممارسات الاحتلال وتبعيات الانقسام السياسي (عساف، 2017، ص448).

إن الدلالات الواقعية لا تنم عن جهود كافية لتثقيف المرأة حقوقياً، فمن خلال مراجعة الموازنة العامة للعام 2015م، وجد أن الموازنة المرصودة لوزارة المرأة بغية تحقيق المساواة والوعي بالحقوق أدنى موازنة حكومية بين الوزارات، حيث يبلغ الإجمالي العام لها قرابة (8) مليون شيكل معظمها تشغيلية، مما ينعكس سلباً على مستوى التثقيف القانوني للمرأة (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2015، ص 94).

ولعل ما دفع الكثير من دعاة حقوق المرأة والمساواة إلى المناداة بضرورة التثقيف القانوني لها هو أنه رغم جل القوانين الوطنية بم تظهر تميزاً واضحاً بين الرجل والمرأة، إلا أن الواقع يخالف ذلك من حيث حصول المرأة على حقوقها المجتمعية، فعلى سبيل المثال، لا الحصر:

- على مستوى القوى العاملة/ تبلغ مشاركة الرجل (4) أضعاف مشاركة النساء حسب الإحصائيات في الربع الأخير من عام 2015م، حيث بلغت نسبة المشاركة للرجال 68% ، 20% للنساء في الوقت الذي أشارت فيه بيانات مسح القوى العاملة أن 10% من الأسر في فلسطين ترأسها النساء.

- على مستوى المشاركة السياسية/ نسبة مشاركة النساء في المجلس الوطني لا تزيد عن 15%، ولا تزيد نسبة مشاركتهن في الوظائف العامة 13%، 3% فقط في وظائف قيادية. (مركز هدف لحقوق الإنسان، 2013، ص56).

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني بصيغته المعدلة (2003) يؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين معتبراً المرأة مواطنة تتمتع بكامل الحقوق، إلا أن حساسية النسيج الاجتماعي لا زالت عالقة في الكثير من مظاهر الحياة العامة التي تحول دولة إنقاذ القانون خاصة تلك المرتبطة بالعنف والعادات وطبيعة الزواج والطلاق.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :-

من المشهور أن الإشكالية الحقيقية في قضية الحقوق والواجبات تتجسد في فقدان الإرادة الإنسانية تجاه كل حق من الحقوق، وتكوين الإرادة الإنسانية هو جوهر عملية التثقيف التي تضمن الحد الأدنى من المعرفة، ونقدها، وتحديد ما يناسب منها وما لا يناسب، وفي هذا المجال نجد الكثير ممن ينادون بحقوق المرأة يتشدقون باتفاقية سيداو أو مصطلح الجندر، دون معرفة دقيقة لأصل كل منهما، وعليه تتحدد مشكلة الورقة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما متطلبات التثقيف القانوني للمرأة الفلسطينية في ظل اتفاقية سيداو الدولية ؟

ويتفرع من هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما أبرز ملامح حقوق المرأة في القوانين الفلسطينية (الواقع القانوني)؟
2. ما مدى ملائمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية سيداو الدولية؟
3. ما ملامح ثقافة الجندر كأحد مطالبات الحقوق للنسوية النوعية؟
4. كيف يمكن تثقيف المرأة قانونياً في ظل اتفاقية سيداو بما يضمن الحفاظ على النسيج الاجتماعي ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف إلى أبرز ملامح حقوق المرأة في القوانين الفلسطينية (الواقع القانوني).
- تحديد مدى ملائمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية سيداو الدولية.
- كشف ملامح ثقافة الجندر كأحد مطالبات الحقوق للنسوية النوعية.
- صياغة بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تثقيف المرأة قانونياً في ظل اتفاقية سيداو بما يضمن الحفاظ على النسيج الاجتماعي.

أهمية الدراسة ومبرراتها :-

- تنبثق أهمية الدراسة ومبرراتها من أهمية الموضوع الذي تناقشه، حيث إن تعليم الحقوق والعمل على تعزيز تطبيقها ويعد هدفاً في حد ذاته، وذلك أن الطريق إلى احترام حقوق الإنسان لا بد أن يمر بالمعرفة والوعي بضرورة التمسك بها.
- تأتي هذه الدراسة استجابة لما تنادي به بعض مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق المرأة على الصعيدين القانوني والتربوي من جهود لم يرافقها تحول حقيقي وشامل في الواقع رغم تأكيد النصوص على ذلك .
- التعليم والتثقيف بحقوق المرأة ومضمونها وأبعادها المختلفة هما البدء لتطبيقها، وإعمالها بصورة فاعلة والخروج من الحيز النظري إلى مجال التطبيق مما يؤدي إلى تنمية الحس الإنساني وتعميق السلم الاجتماعي.

مصطلحات الورقة الإجرائية :-

1- **التثقيف القانوني:** يعرفها الباحث إجرائياً بأنها: (مجموعة المعلومات والخبرات والمهارات المرتبطة بالقواعد العامة المجردة والملزمة التي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع من حيث الحقوق والمضامين الإنسانية).

2- **اتفاقية سيداو (CEDAW)**: اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979م، بأنّها مشروع قانون دوليّ لحقوق المرأة، تتألّف من مقدمة و30 مادة، تحدّد ما يشكّل تمييزاً ضدّ المرأة.

منهجية الورقة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال رصد التشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق المرأة، وتحليل اتفاقية سيداو الدولية للخروج بتوصيات تخدم الهدف الرئيس للدراسة.

بعض الدراسات السابقة:

حول دور المؤسسات التربوية في تعزيز ثقافة المرأة الحقوقية أجرى عساف (2017) دراسة هدفت التعرف إلى درجات تقدير طالبات الجامعات الفلسطينية لدورها في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لديهن، والكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات التقدير تعزى إلى المتغيرات: (المرحلة- الكلية- الحالة الاجتماعية). ولتحقيق الأهداف اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، بتطبيق استبانة مكونة من (50) فقرة موزعة على (3) مجالات على عينة مكونة من (297) طالبة. وقد توصلت النتائج إلى أن: الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لدور الجامعات في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لديهن كانت عند وزن نسبي (72.2%) وهي درجة كبيرة، وكان مجال (تعزيز المعرفة بالحقوق العامة) في المرتبة الأولى بوزن نسبي (78.8%)، يليه مجال (تعزيز المعرفة بالمضامين القانونية) بوزن نسبي (72.0%) بدرجة كبيرة، ثم مجال (تعزيز المعرفة بالأحكام القضائية) في المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (61.3%) وبدرجة متوسطة. كما أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لديهن تعزى إلى المتغيرات: (الكلية، الحالة الاجتماعية، المرحلة).

وحول مدى ممارسة المرأة الفلسطينية لحقوقها أجرى دراسة حلس (2012) هدفت التعرف إلى مدى ممارسة المرأة الفلسطينية لحقوقها في عصر العولمة حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي المسحي بطريقة المعاينة بتطبيق الأداة على (330) أسرة في غزة، وهي استمارة مكونة من (80) فقرة، وقد أظهرت الدراسة أن أدنى ممارسة للحقوق كانت (الحقوق الاجتماعية) خاصة

فيما يتعلق باختيار شريك الحياة، والسماح لها بالاندماج الكامل مع محيطها الاجتماعي وأن درجة ممارستها للحقوق الثقافية كانت متوسطة رغم أن أغلب أفراد العينة يسمح لها باستخدام شبكة النت في حين أن 12% من العينة فقط ترى أنه يسمح لها بالسفر خارج الوطن لمواصلة تعليمها مع أن 91.3% تقر بقناعة محيطها بحقها في استكمال التعليم الجامعي 94.7 % من العينة ترى أنه ليس هناك وعي لدى الأسرة الفلسطينية بقوانين حقوق المرأة ولكن العادات والتقاليد تحدد ذلك من خلال الموروث الثقافي .

كما أجرى عودة (2012) دراسة هدفت التعرف إلى الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الفلسطينية ، وأثرها في المشاركة السياسية، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مجموعة القوانين المرتبطة بحقوق المرأة السياسية، وقد أظهرت الدراسة أنه رغم كفالة القانون لحقوق المرأة، إلا أنها ارتضت لنفسها الدور الذي أسند إليها المشاركة السياسية، وأن قلة عدد النساء المشاركات في المكونات السياسية قلل من قدرتهن على التأثير رغم مساواتهن بالرجال في القانون.

وفي سياق آخر أجرى أبو جبر(2012) دراسة هدفت التعرف إلى دور الإذاعات المحلية في معالجة انتهاكات حقوق المرأة الفلسطينية، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وطبقت الدراسة على عينة إذاعتي(فلسطين– الأقصى)، وقد أظهرت الدراسة أن الاهتمام بالمرأة في الإذاعتين موضوع الدراسة ضعيف لا يرتقي بمكانة المرأة، وجاء الاهتمام بالحق في العمل بنسبة مرتفعة نسبياً، كما أن الإذاعات المحلية تعتمد بنسبة 46.4% على صناعة الأخبار الداخلية الخاصة بحقوق المرأة ، كما أنها تغطي الأخبار الخاصة بها بعيداً عن الحقوق بنسبة 53.8%.

وأجرى السيوطي(2008) دراسة هدفت التعرف إلى اتجاهات الشباب في الجامعات الفلسطينية نحو مكانة وحقوق المرأة في المجتمع، وقد طبقت الدراسة على عينة (171) من جامعات الضفة الغربية، وأظهرت النتائج اتجاهات إيجابية نحو مكانة المرأة وحقوقها، من حيث الإقرار وليس الممارسة، وأن الذين ولدوا في فلسطين ينظرون إلى عمل المرأة وبعض حقوقها واختلاطها بصورة إيجابية أفضل من الذين ولدوا خارج فلسطين.

ومن ناحية مرتبطة بالشق القانوني لعمل المرأة، قام جبر (2005) بدراسة هدفت التعرف إلى الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة في محافظات شمال فلسطين في المجالات: (الاجتماعية– الإدارية– السياسية– القانونية)، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي على عينة مكونة من (746) موظفة. وقد أظهرت الدراسة أن أكثر الصعوبات تأثيراً هي الصعوبات القانونية وأقلها الإدارية كما أن التمييز بين الرجل والمرأة والمحسوبية أكثر ما يؤرقها في عملها، وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز دور المؤسسات العاملة في التوعية القانونية للمرأة .

الإجابة عن التساؤلات :-

لتحقيق أهداف الدراسة تم الإجابة عن التساؤلات من خلال عدة محاور، هي:

أولاً/ ملامح حقوق المرأة في القوانين الفلسطينية (الواقع القانوني):

أكد الإسلام أن للمرأة أهلية كاملة، وأن المرأة مستقلة تماماً عن الرجل في كل ما يتعلق بالتصرفات المدنية، ومن تلك التصرفات حرية التملك والتصرف في ممتلكاتها وإبرام العقود ونفاذها، وتظهر الاستقلالية في قوله تعالى"**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**" (النساء: 32)

لكن في قراءة متأنية لواقع المرأة الفلسطينية، وتحديداً في محافظات غزة، يشير إلى ضعف ومحدودية في حريتها وأهليتها، وهذا يعود بالأساس إلى ضعف تمتعها بكامل هويتها وحرياتها الأساسية على قدم ومساواة مع الرجل. (صافي، 2013، ص16).

ولقد حظي موضوع حقوق المرأة باهتمام الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية والباحثين والكتاب والمثقفين والمفكرين، فهناك العديد من الدراسات التي تناولت قضايا حقوق المرأة، أهمها: دراسة (UNDP) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(2012) بعنوان: (وضع المرأة بالاستناد إلى اتفاقية سيداو)، ودراسة اسماعيل (2013) بعنوان: (أثر التشريعات الفلسطينية على حقوق المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة)، ودراسة مركز شؤون المرأة (2011) بعنوان (قراءات من منظور النوع الاجتماعي في القوانين الفلسطينية، ومؤتمر مركز مرصد (2017) بعنوان: (المرأة الفلسطينية، بناء وأدوار في ظل التحديات) ودراسة الشاعر عمر أبو كلوب (2017) بعنوان: (تحديات تطبيق حقوق المرأة الفلسطينية في القانون الأساسي الفلسطيني ومدى ملاءمتها واتفاقية سيداو الدولية).

وقد أجمعت هذه الدراسات على أن الواقع القانوني للمرأة الفلسطينية يقع ضمن مجموعة من القوانين والتشريعات غير المنسجمة مع بعضها البعض وغير المنسجمة مع الواقع ومكانة المرأة الفلسطينية، ولا تتوافق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تخضع في فلسطين إلى التشريعات وقوانين مختلفة، (الشاعر وأبو كلوب، 2017، ص 213).

ومن المعلوم أن إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن لها التمتع بكافة حقوقها الإنسانية، وبالتالي برزت تحديات كبيرة أمام المرأة الفلسطينية للحفاظ على الحقوق المقررة لها في القانون، ورغم أن القانون الأساسي الفلسطيني بصيغته المعدلة (2003) قد جاء متقدماً عن غيره من التشريعات فيما يخص حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، ومن خلال تأكيده على مبدأ المساواة، وباعتبارها مواطنة تتمتع بكل حقوق المواطنة وواجباتها بشكل أكثر حدية ووضوحاً من التشريعات السابقة في ظل الأنظمة السياسية المختلفة التي تعاقبت على حكم فلسطين. (رحال، 2004، ص 67)

لكن يؤخذ على القانون الأساسي فيما تخص حقوق المرأة، ما يلي :-

- أخفق في أن يرسي بشكل صريح حقوقاً اجتماعية، إذ لا ينص القانون على سبيل المثال على تأسيس نظام للتأمين الاجتماعي، فيما يكتفي بالنص على أن (ينظم القانون خدمات للتأمين الاجتماعي).
- يعطي القانون الأساسي نظرياً بالصلاحية للمحكمة العليا لأن تنقض أية تشريعات غير دستورية بما فيها أية تشريعات تمييزية، فإن القضاة في المحاكم الأدنى مرتبة لا يستطيعون البت في دستورية القوانين لأنهم ملزمون بأخذ مبادئ القانون الأساسي، بما فيها مبادئ المساواة وعدم التميز في الحسابان عن تفسيرهم للتشريعات.
- إن مبادئ المساواة التي يرسخها القانون الأساسي الفلسطيني لا تظهر بشكل واسع في الممارسة القانونية، سواء في مرافعات المحامين أو قرارات المحاكم (الأسطل،2005، ص57).

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن القوانين الفلسطينية بعمومها لم تشر إلى أي تمييز ضد المرأة أو المس بأهليتها القانونية وحقوق المواطنة، لكن بالمقابل لم يضمن لها أي تمييز إيجابي لصالحها خاصة في قانون الانتخابات.

ورغم أن قانون التعليم العالي رقم(11) لسنة 1998 يؤكد على المساواة بين الجنسين في الحق بالتعليم ولكن يوجد تمييز في طريقه استخدام هذا الحق بسبب العادات والتقاليد، خصوصاً عندما يتم تحديد مجالات دراسة معينة للطالبة أو تحديد المجال الجغرافي لدراستها، وقد أعطى قانون الصحة العامة رقم(20) لسنة 2004 أهمية خاصة لصحة المرأة سواء على مستوى الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، لكنه لم يتضمن الحق في تلقي الخدمات الصحية مع احترام خصوصية المرأة وحقها في المعرفة والاختيار وتلقي الفحص الطبي الدوري.

وأما عن قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، فقد حظر التميز بين الرجل والمرأة وحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو ساعات إضافية أثناء الحمل أو بعد الولادة، وضمن حقها في إجازة وضع مدفوعة الأجر، وغير ذلك لكن القانون لم يستجيب لحقوق المرأة التي نصت عليها اتفاقية سيداو من حيث منع فصل المرأة بسبب الزواج أو الحمل، ولم ينص على الإجازة المرضية بسبب الحمل، إضافة إلى اكتناف القانون بعض الغموض حول وسائل الراحة الخاصة بالعاملات.

وحول قانون الاستثمار الفلسطيني رقم(1) لسنة 1998 فقد أغفل مسألة عمل أو دخول المرأة أو مشاركتها في عملية الاستثمار مهمشاً دخولها سوق العمل بالاستثمار إلا في جانب القانون التجاري الملزم، كما أن هناك تميز غير واضح ضد المرأة في مجال الاستثمار وتحديداً في تشكيل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار كما تجاهلت المادة (23) منه المشاريع الاستثمارية الصغيرة والتي تدار غالباً من قبل النساء من الإعفاءات الضريبية والحوافز.

وحول قانون العقوبات الذي رغم تركيزه على أن الجرائم الواقعة على الأفراد تكتسب صفة الجرائم بغض النظر عن جنس الجاني إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يوفر الحماية الكافية للنساء سواء بسبب تدني عقوبة الجاني في العديد من الجرائم أو لجهة وجود نصوص تحتمل التأويل فيترك فيها الأمر لتقدير القاضي، ناهيك عن أن القانون قد حمت الجاني بقبول الغدر المخفف لمرتكب الجريمة لمن يرتكب الأذى ضد المرأة بادعاء الدفاع عن الشرف.

ثانيا/ ملائمة التشريعات الفلسطينية لاتفاقية سيداو:

في عام 1979م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة) وخرج المؤتمرون باتفاقية (سيداو)، التي جاءت لأول مرة بصيغة

ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بالتصديق عليها أو الانضمام لها. (فليه،2008، ص 92).

وتحتوي اتفاقية سيداو على (30) مادة مقسمة إلى ديباجة وستة أجزاء، تكون الجزء الأول من المواد(1-6) وهي عبارة عن التعريفات والتدابير المعرفة للتميز ضد المرأة وتجسيد مبدأ المساواة في القوانين ، واتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة .

والجزء الثاني فقد تضمن الحقوق السياسية من حيث (الترشيح والانتخاب) وشغل الوظائف العامة، والتمثيل الدبلوماسي، والمساواة في حق اكتساب الجنسية وتضمن الجزء الثالث المواد من (10-14) وشملت القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم والعمل وحرية اختيار المهنة، والمساواة في الأجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية، والمساواة في الاستحقاقات الأسرية.

واشتمل الجزء الرابع على حقوق تمتع المرأة بالأهلية القانونية لا سيما في مجال الأحوال الشخصية والأسرية، ومساواتها بالرجل في مجال حرية التنقل واختيار محل السكن والإقامة.

أما الجزأين الخامس والسادس فتضمنا مواداً إجرائية لضمان تطبيق الاتفاقية حيث اختص الجزء الخامس بالمواد الإجرائية على المستوى الدولي، والجزء السادس بمواد إجرائية على المستوى الوطني للدول حيث أوجب على الدول الأطراف تكييف تشريعاتها بما يتلاءم وبنود الاتفاقية (هنية، 2012، ص 26-30).

وبعد انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة بموجب القرار 67/19 في 29 نوفمبر 2012م، سمح لها بالانضمام للمعاهدات الدولية، وبالفعل انضمت فلسطين إلى اتفاقية سيداو عام 2014م، مما ترتب عليها احترام أحكام الاتفاقية بموجب المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية 1969م، وباستقراء القوانين الفلسطينية الخاصة بالمرأة نجد أن جل البنود والحقوق التي نصت عليها الاتفاقية مشرعة في القوانين الفلسطينية مع وجود بعض المخالفات،

وفيما يلي عرض لنقاط الاتفاق والاختلاف مع الاتفاقية :-

الحقوق الموافقة للاتفاقية	مخالفة التشريعات الفلسطينية للاتفاقية
1- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: وذلك من حيث عدم التميز والتفرقة بين الرجل والمرأة معظمهما، مثل: - محاربة الاتجار بالبشر من كلا الجنسين. - الحق في العمل من حيث المساواة في الأجور لنفس العمل . - الحق في التعليم والزاميته حتى المرحلة الأساسية. - الحق في السكن الملائم لكلا الجنسين. - المساواة أمام القضاء والحريات العامة. -تنظيم خدمات التأمين الصحي والرعاية وقت الشيخوخة. - حق المرأة في اختيار زوجها دون إكراه. **2- الحقوق السياسية:-** - المشاركة في الحياة السياسية دون تمييز. - الحق في التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة مع مراعاة أحكام القانون دون تمييز، وكذلك في تولي الوظائف العامة . - لا فرق بين الرجل والمرأة في الحريات العامة. - لا فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية العامة. **3- الحقوق المدنية:-** -لا فرق بين المرأة والرجل في هذه الحقوق فللمرأة ذمة مالية مستقلة، ولها الحق في التملك وإبرام التصرفات القانونية كالبيع والشراء والإيجار، بل تخص المرأة دون الرجل في الحق في الصداق والنفقة .	رغم أن جل الحقوق متفقة مع القوانين الفلسطينية إلا أن هناك بعض النصوص المخالفة، منها: **1- الأحوال الشخصية:-** - وجوب زواج المرأة من خلال وليها وهذا غير وارد للرجل . - يحق للزوج أن يطلق زوجته بسهولة أكبر من تلك المتاحة للمرأة . - حق الرجل في الزواج من أربع نسوة، والولاية على القاصر تكون من حل الأب لا تكون للمرأة إلا إذا أوصى إليها الرجل. - اختلاف نصيب الرجل عن المرأة في الميراث في العديد من الحالات. **2- القانون الجنائي:** - عدم المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى القانون الجنائي في تخفيف العقوبة على الرجل دون المرأة في حال ارتكاب جريمة قتل بدافع الشرف، وعدم تجريم الاغتصاب في نطاق العلاقة الزوجية.

والملاحظ على نقاط الاختلاف مع نصوص الاتفاقية بين الرجل والمرأة، والذي يعتبره البعض صورة من صور التمييز، أن هذه الاختلافات ما جاءت إلا لتعارضها مع الشريعة الإسلامية خاصة في مجال الأحوال الشخصية، فعلى سبيل المثال، لا الحصر:

1- الدعوة للمساواة التامة فيها مخالفة لأحكام الشريعة، رغم أن المساواة كانت من جل الأمور إلا في بعضها كالحق في القوامة، والوصاية على القصر، والميراث، والشهادة في بعض الحالات.

2- توجب الاتفاقية إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة ومنحها المساواة المطلقة من حيث اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها والسفر الحر، وفي ذلك مخالفة لأحكام الشريعة فلا يجوز للمرأة السفر من غير محرم.

وعليه يمكن القول أن التشريعات الفلسطينية قد وافقت بدرجة كبيرة اتفاقية سيداو الدولية من حيث الحقوق والحريات وعدم التمييز في أغلب الأحوال إلا أن هناك إفراط في مطالبة الاتفاقيات الدولية بالمساواة، حيث إن المساواة في بعض المواطن فيها إهانة للمرأة أكثر من تكريس حقوقها.

ثالثاً/ ملامح ثقافة الجندر كأحد مطالبات الحقوق النسوية النوعية:

على الرغم من الغموض ومحاولات التحسين لترجمة المصطلح باللغة العربية، إلا أنه شاع استخدام (الجندر) في سائر المجتمعات والمؤتمرات الدولية وبالأخص النسوية، وتسرب المفهوم تحت شعار السعي لكسب جولات جديدة لصالح المرأة وزيادة إسهاماتها في جميع مجالات العمل وعلى رأسها السلطة السياسية .

لكن في الحقيقة يرى البعض أن (الجندرية) كانت من ابتكارات وثيقة بكين(1995) التي أثارت الكثير من القضايا المخالفة للأديان، والتي جاءت لتدل على النوع كبديل عن كلمة (جنس)، التي تشير إلى الذكر والأنثى، أو لتدل على أساس الأدوار الخاصة بكل من الرجال والنساء (فليه، 2008، ص 28).

ويرى البعض أن الجندر مصطلح يعبر عن إلغاء أي تفرقة تترتب على الاختلاف الجنسي بين الذكر والأنثى، بمعنى أن الفروق بين الجنسين على أساس ثقافي اجتماعي وليس على أساس بيولوجي فسيولوجي، وهذا ما أشارت إله منظمة الصحة العالمية في تعريفها الذي لا يعتد بالاختلافات العضوية، بمعنى أن المرأة ليست امرأة إلا أن المجتمع أعطاها ذلك الدور، ويمكن

لها أن تكون زوجاً لامرأة غيرها، ويمكن أن يكون الرجل زوجاً لغيره من الرجال (أبو بكر، 2003، ص 87).

أهداف ثقافة الجندر:

ارتبط بالجندر مجموعة من المصطلحات التي أثارت جدلاً بين الأديان وشككت في الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، منها : (العمر،2015، ص 27).

- الحقوق الجنسية/ والمتمثلة في حرية الشخص في الممارسة الجنسية حتى مع شخص من نفس الجنس، وهو ما أفرز التوجه الجنسي الشاذ كنمط حياة مقبول في بعض المجتمعات العربية مثل لبنان .
- النسوية النوعية/ والمتمثلة في اعتبار أن النساء بشكل عام مسجونات في إطار ظالم هو النظام الأبوي الذي يتحكم فيه الرجل وينادون بإحداث ثورة تحررية (Liberal) تحت إطار كلمة(Feminisem) (المساواة بين الرجل والمرأة) . (شبانة،2014: نت).

وعليه جاءت أهداف ثقافة الجندر لتحقق ما لا يتناسب مع المجتمعات الإسلامية المحافظة، ويتعارض مع مكانة المرأة في الإسلام، وذلك من خلال :-

1- التشكيك في ثوابت المجتمع المسلم من خلال التفرقة بين (النوع البيولوجي والنوع الاجتماعي) حيث يعتبر الجندريون أن النوع البيولوجي ثابت والنوع الاجتماعي متغير، وطالبوا بقلب مفاهيم الرجل والمرأة، بمعنى أنه من الممكن أن يكون الذكر امرأة والأنثى أن تكون رجلاً ، وهو ما يترتب عليه:-

- إلغاء مبدأ قوامة الرجال على النساء.
- إلغاء الأحكام الخاصة بالنساء كالحجاب والخلوة والسفر.
- القضاء على حياء النساء من خلال دعوتهن للتحرر وتبادل الأدوار مع الرجال (كردستاني، 2004، ص 71).

2- تحطيم البناء الاجتماعي الأسري من خلال الدعوة لإلغاء دور الوالدين القيادي والتوجيهي في تنشئة الأسرة، ومن خلال الدعوة الصريحة إلى ضرورة تبادل الأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة في الوظيفة والدور.

3- الدعوة إلا إلغاء اللغة والثوابت المتعلقة بتمييز النوع والجنس وإحلال اصطلاحات مهجنة بديلاً عنها.

4- الدعوة إلى عدم الارتباط بقيم وعادات وتقاليد أصيلة، حيث ينادي الجندريون إلى الاجتهاد المطلق دون ضوابط أو شروط بحجة أن كل شيء قابل للتطور والتجديد (شمخي،2008، ص 35).

5- الدعوة إلى مسح شخصية المرأة وشخصية الرجل من خلال الدعوة لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة والدعوة إلى الشذوذ بمعنى أنه يمكن للرجل أن يكتسب كل صفات ومميزات المرأة وأن يكون امرأة دون أن يكون أنثى. (فليه، 2008، ص 36)

وعليه فإن ثقافة الجندر تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود الفروقات ، وترفض التقسيمات، حتى تلك التي يمكن أن تستند إلى الفطرة.

الجهود الدولية لتعميق ثقافة الجندر:-

تهميشاً وتعتيماً على ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد وقوانين تضمن مكانة المرأة وتحفظها، دأبت العديد من الدول والمؤتمرات الدولية إلى المناداة بحقوق المرأة في إطار ملغوم لا يحمل إلا السوء، ومن هذه المؤتمرات:

1- مؤتمر السكان والتنمية(1994)القاهرة / والذي أثار جدلاً واسعاً لما احتوته توصياته من مصطلحات مبهمة مثل: (الصحة الإنجابية، الحقوق الجنسية، المتعايشين(الشواذ)، الصحة الجنسية)، وهي مصطلحات تروج لسلامة التوجهات الجنسية النمطية.

2- مؤتمر بكين(1995)/ وهو المؤتمر الرابع حول المرأة، والذي خرجت فيه أكبر تظاهرية مؤتمرية نسوية تنادي بحقوق الشواذ، حيث كان من أكبر المفاجآت في هذا المؤتمر ظهور مصطلح Sexual orientation الذي يعني حرية الحياة غير النمطية بهدف فتح العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، والسماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر ونشر وسائل منع الحمل والسماح بالإجهاض المأمون .

3- مؤتمر نيويورك(2000)/ الذي جاء لإقرار إعلان القاهرة ليصبح ملزماً لجميع الدول في الأمم المتحدة، وذلك باعتماد أجندة تثير حفيظة الدول الإسلامية، من خلال :-

- إعطاء الشذوذ صفة شرعية باعتبارها حق من حقوق الإنسان وقبول زواج الجنس الواحد.
- مطالبة الحكومات بعرض كل ما يخص الصحة الإنجابية على الشباب في المدارس والجامعات بما في ذلك حرية الإجهاض.

- مطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل وصرف العقاقير الطبية المرتبطة بالصحة الجنسية .
- مطالبة الحكومات برعاية المجهضات دون ضوابط قانونية أو تحفظات أخلاقية.

كل هذه المؤتمرات وغيرها أسست لتطوير التوجهات غير النمطية النسوية، وإقناع المتحررات بأنها الطريقة إلى الخلاص من النظام الأبوي، ولكن وإن حملت بعض المفاهيم ذات العلاقة بحقوق المرأة، إلا أن أغلبها قد أساء لكينونة المرأة من حيث الدعوة غير الصريحة للإباحية والقضاء على الفوارق بين الرجل والمرأة تحت شعار (المساواة).

رابعاً/ متطلبات تثقيف المرأة قانونياً في ظل اتفاقية سيداو بما يضمن الحفاظ على النسيج الاجتماعي:

نظرا لكون التربية على الحقوق أكثر من مجرد مقرر دراسي أو شعارات سياسية ومجتمعية بل هي صيغة وتوجه تربوي واسع يشمل جميع جوانب النظام المجتمعي والتعليمي بداية من فلسفة وغايات النظام التربوي ومرورا بثقافة المجتمع وبتطوير المناهج إلى أمور أخرى، ولما كانت التربية على الحقوق تمثل الاستجابة التربوية للإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في ضوء معطيات الاتجاهات العالمية المعاصرة، تتحدد مبررات آليات تفعيل ثقافة **المرأة قانونياً**، في:

- مسايرة التوجهات العالمية في إعداد الإنسان المعترف بحقوق الآخرين، خاصة بعد أن أثبتت نتائج العديد من الدراسات فعاليتها في كثير من البلدان العربية والغربية.
- أن التربية على الحقوق يمكن أن تعمق ثقافة المواطنة والديمقراطية والانتماء، ويمكن أن يكسب الأفراد ثقافة المشاركة والعمل الجماعي والتعاوني، ويتعرفون على حقوقهم وواجباتهم، ومن ثم يصبحون أكثر فعالية وأكثر نضجا على المستوى الاجتماعي والانفعالي فتخف حدة العدوانية والفردية والعنف والتطرف ونبذ الآخر.
- تعزيز وعي المرأة بحقوقها يساعد على تمكينها من تحويل مبادئ ونصوص القانون إلى حقيقة اجتماعية وثقافية وسياسية.
- إقامة نظام تربوي يدعو إلى قيم حقوق المرأة من اجل تحقيق التنمية المستدامة، والتعرف إلى أساليب انتهاك هذه الحقوق في سبيل الدفاع عنها.

المتطلبات التعليمية اللازمة:

يجب أن تحدد التربية على الحقوق تحديدا واضحا ضمن أهداف عملية إعداد السياسات التعليمية وإصلاحها، بحيث:

1- تضمين التربية على الحقوق في معايير الجودة التعليمية بحيث يتم الحكم عليها من قبل مستوى الممارسة والتطبيق لا الشعارات والنصوص.

2- اتخاذ منهج قائم على المشاركة في وضع السياسات، بإشراك المنظمات الأهلية، والهيئات البحثية.

3- الاستناد إلى البحوث ذات الصلة بالتربية على الحقوق عند وضع السياسات التعليمية لذلك.

4- وضع سياسة مساءلة محددة فيما يتعلق بتعليم وتطبيق حقوق المرأة داخل المؤسسات التعليمية.

5- ضرورة اعتماد برامج في كليات التربية تمنح درجة البكالوريوس في مجال حقوق (المرأة – الطفل) أو التربية المدنية والديمقراطية في إطار ثقافة المجتمع.

الخطوات الإجرائية:

يمكن تنفيذ الآليات خلال مجموعة من المكونات، وهي:

أولا/ المناهج الدراسية:

1- إدماج قيم ومبادئ حقوق الإنسان (المرأة والطفل) كأنشطة مصاحبة للمنهج في جميع التخصصات الجامعية.

2- اعتماد طرق البحث العلمي في بحوث التخرج وتوجيهها بحيث تخدم مجال حقوق المرأة معرفة وممارسة.

ثانيا/ الأنشطة الجامعية:

تمثل الأنشطة الجامعية تعبيرا عن الجوانب الإجرائية للتربية على الحقوق داخل الجامعة من خلال أنشطة مجالس الطلبة المتعددة، الأمر الذي يتطلب تفعيل دور الأنشطة في تنمية وعي الطالبات بحقوقهن من خلال:

- عقد الندوات والمناظرات التي تدور حول موضوعات حقوق المرأة.
- استضافة بعض الحالات التي تعرضت للانتهاكات.
- تشجيع الإنتاج الطلابي من مجلات حائط وإعداد نشرات في مجال حقوق المرأة.

المتطلبات المجتمعية:

- أن تسهم الصحافة الالكترونية في تعزيز ثقافة المرأة الحقوقية وتقييم الخبرات التي تعيشها المرأة الفلسطينية وأن تغرس في نفوسها معان إنسانية جامعة للحق والواجب.
- وأن تنمي وسائل الإعلام لدي المرأة الرؤية التي من خلالها تتضح علاقات الاتصال والانفصال مع طبيعة الحياة العامة قانونياً.

ومن جانب آخر يجب أن تقوم الحكومة ممثلة بوزارة شؤون المرأة بمسؤولياتها من أجل تعزيز قيم المواطنة النسوية في مجتمع ديمقراطي وذلك من خلال:

1- ترويج قضايا "المواطنة والمكانة " من منظور اسلامي, والبحث عن إمكانية تضمينها في الحياة اليومية.

2- مساعدة المرأة علي تصحيح وجهة نظرها وزيادة مدركاتها حول " حقوقها المكفولة" وكيف تبني قيم التوافق النفسي في سياق التفاعل مع المجتمع.

- **تفعيل دور البرامج والأنشطة المجتمعية الخاصة ب " الثقافة القانونية "** ويطلق على هذه البرامج في كثير من الأحيان بـ" التثقيف الحقوقي" كمدخل لتنمية الوعي بقية القانون وقواعد السلوك الواجب.
- **حسن تمثيل صوت المرأة للفعل والمشاركة: حيث** تعد الدعوات الجماعية واللجان الفرعية المرتبطة بها، من أهم ملامح مشاركة المرأة، وتستطيع النساء من خلال مناقشة أوضاعهن ومشكلاتهن والتحاور حولها وتحديد موقفهم إزاء بعض القضايا التي تواجههن.

التوصيات:

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة، يمكن صياغة بعض التوصيات، أهمها:

1- العمل على توسيع ونشر ثقافة القانون، وعلاقته بحقوق المرأة (فقهاً وسلوكاً) في جميع أنشطة المؤسسات التربوية اللامنهجية.

2- التعاون مع المؤسسات الدولية بتزويد الجامعات بالمعلومات المتعلقة بآليات التوعية بحقوق المرأة على المستوى الجماهيري

3- العمل على استجلاء المعالم المميزة لحقوق المرأة والداعمة لتأكيد كرامتها، وذلك من خلال تنمية ضوابط الأحكام الإنسانية والشرعية والقانونية .

4- التوسع في مجال إقامة الندوات الثقافية والمؤتمرات العامة المرتكزة إلى برامج موجهة نحو المسئوليات اتجاه ما تعانيه المرأة الفلسطينية من أعباء.

قائمة المراجع:-

1- أبو بكر، أميمة. (2003). المرأة والجندر وإلغاء التميز الثقافي والاجتماعي بين الجنسيين، دار الفكر: دمشق.

2- أبو جبر، عمرو.(2012). معالجة الإذاعات المحلية لانتهاكات حقوق المرأة الفلسطينية، المؤتمر العلمي (المرأة الفلسطينية- واقع وتحديات المستقبل)، جامعة القدس المفتوحة، 10-9/11 2012 : رام الله .

3- الأسطل، كمال. (2005). الجندر والتحول السياسي والاجتماعي في فلسطين، سلسلة دراسات تنموية (3)، جامعة الأزهر: غزة .

4- اسماعيل، دنيا الأمل.(2013). أثر التشريعات الفلسطينية على حقوق المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان: غزة.

5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.(UNDP) (2012). مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور حقوق المرأة ، غزة: فلسطين.

6- جبر، دنيا.(2005). الصعوبات التي تواجه المرأة العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.

7- حلس، موسى.(2012). حقوق المرأة الفلسطينية في عصر العولمة- دراسة ميدانية على عينة من النساء بمدينة غزة، المؤتمر العلمي (المرأة الفلسطينية- واقع وتحديات المستقبل) ، جامعة القدس المفتوحة، 10-9/11 2012: رام الله .

8- رجال، عمر.(2004). المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مجلة تسامح، العدد(2)، مؤسسة مفتاح: رام الله.

9- السيوطي، عبد الناصر.(2008). اتجاهات الشباب في الجامعات الفلسطينية نحو مكانة المرأة في المجتمع الفلسطيني، حوليات آداب عين شمس، مجلد(36)، العدد (4).

10- الشاعر، أنور وأبو كلوب، عفيف.(2017). تحديات تطبيق حقوق المرأة الفلسطينية في القانون الأساسي الفلسطيني ومدى ملاءمتها واتفاقية سيداو الدولية، المؤتمر الدولي (المرأة

الفلسطينية، بناء أدوار في ظل التحديات)، مركز الأبحاث والدراسات- مرصد،26 مارس: غزة.

11- شبابة، حسن.(2014). الجندر- مفهومه وأهدافه وموقف الإسلام منه.

12- شمخي، جبر.(2008). علم النوع الاجتماعي..هل نحتاج إلى هذا العلم؟ ،المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة: عمان .

13- عساف، محمود.(2017). دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لدى طالباتها وسبل تطويره، مؤتمر المرأة الفلسطينية..بناء وأدوار في ظل التحديات، مركز الأبحاث والدراسات (مرصد) بالتعاون مع الجامعة الإسلامية: غزة ، 21-27 مارس.

14- العمر، معن.(2015). علم اجتماع الجندر، دار الشروق للنشر والتوزيع: رام الله.

15- عودة، هاني.(2012). الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الفلسطينية وأثرها في المشاركة السياسية للمرأة، المؤتمر العلمي (المرأة الفلسطينية- واقع وتحديات المستقبل)، جامعة القدس المفتوحة، 10-9/11 2012: رام الله .

16- فلية، فاروق.(2008). الجندر.. غزو ثقافي (مواجهة تربوية)، عالم الكتب: القاهرة .

17- كردستاني، مثنى.(2004). حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر- دراسة إسلامية نقدية، دار التعلم: الكويت.

18- مركز شؤون المرأة.(2011). قراءات من منظور النوع الاجتماعي في القوانين الفلسطينية (قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976)، غزة : فلسطين .

19- مركز هدف لحقوق الإنسان.(2013). مبادرة تعزيز أمن المرأة ومشاركتها المجتمعية، بتمويل من مؤسسة OSI: غزة.

20- هنية، وفاء.(2012). آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو-دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر: غزة .

21- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.(2015). وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي (21): رام الله.

قائمة القوانين:

- قانون التعليم العالي رقم(11) لسنة 1998، المادة 2.
- قانون الصحة العامة رقم(20) لسنة 2004، المواد(4-5).
- قانون العمل رقم(7) لسنة 2000، المواد (100-106).
- قانون الاستثمار الفلسطيني رقم(1) لسنة 1998، المادة (4).

المجلة الدولية للبحوث و الدراسات

(IJS)

International Journal of Research and Studies

تصدرها أكاديمية
رواد التميز للتدريب
والاستشارات والتنمية البشرية

(IJS)